

# الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنـة 59  
العدد 702  
19 فبراير 2025 م  
20 شعبان 1446 هـ

# الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنـة 59

العدد 702

19 فبراير 2025 م

20 شعبان 1446 هـ

تصدر عن:  
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | Dubai | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200   
@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





## تشريعات الجهات الحكومية هيئة الطرق والمواصلات

- 5 - قرار إداري رقم (88) لسنة 2025 بشأن منح صفة الضبطية القضائية للعاملين لدى شركة "سندس لخدمات التوظيف ذ.م.م" المتعاقد معها.
- 9 - قرار إداري رقم (89) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية.
- 14 - قرار إداري رقم (90) لسنة 2025 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات.

## سلطة دبي للمناطق الاقتصادية المتكاملة

- 16 - قرار إداري رقم (3) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي سلطة دبي للمناطق الاقتصادية المتكاملة صفة الضبطية القضائية.

## هيئة دبي للطيران المدني

- 23 - قرار إداري رقم (1) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي هيئة دبي للطيران المدني صفة الضبطية القضائية.
- 28 - قرار إداري رقم (2) لسنة 2025 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي هيئة دبي للطيران المدني.





# قرار إداري رقم (88) لسنة 2025 بشأن

## منح صفة الضبطية القضائية للعاملين لدى شركة "سندس لخدمات التوظيف ذ.م.م" المتعاقد معها

### المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،  
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،  
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 بشأن التعرف الموحدة لاستخدام المواصلات العامة في إمارة دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 بشأن تنظيم نقل الركاب بالسيارات في إمارة دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،  
وعلى العقد المبرم بين هيئة الطرق والمواصلات وشركة سندس لخدمات التوظيف ذ.م.م،

### قررنا ما يلي:

#### منح صفة الضبطية القضائية المادة (1)

يُمنح العاملون لدى شركة سندس لخدمات التوظيف ذ.م.م المتعاقد معها من قبل الهيئة، والمبينة أسماءهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

- قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 المشار إليه.

ويشار إليها فيما بعد بـ "التشريعات".



## واجبات مأموري الضبط القضائي

### المادة (2)

يجب على العاملين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

## صلاحيات مأموري الضبط القضائي

### المادة (3)

يكون للعاملين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.



## الإجراءات التنفيذية

### المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه.

## السريان والنشر

### المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 31 يناير 2025م

الموافق 1 شعبان 1446هـ



**جدول**  
**بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية**  
**لموظفي شركة سندس لخدمات التوظيف ذ.م.م**

| م  | الاسم                              | الرقم الوظيفي | المسمى الوظيفي | الوحدة التنظيمية |
|----|------------------------------------|---------------|----------------|------------------|
| 1  | عمر بن المنصف ابن علاوه            | V0025236      | مشرف أول       | إدارة الحافلات   |
| 2  | زكرياء خليفة                       | V0025284      | مشرف أول       |                  |
| 3  | عارف إبراهيم اوسه                  | V0026040      | مشرف أول       |                  |
| 4  | سالم محمد عبد الله الميسري         | V0027511      | مشرف أول       |                  |
| 5  | وقار أكبر محمد أكبر                | V0026149      | مشرف أول       |                  |
| 6  | تامر أحمد السيد إمام رمضان         | V0025327      | مشرف أول       |                  |
| 7  | باسل الطيب بشير الطيب              | V0025352      | مشرف           |                  |
| 8  | كامل أحمد كامل أبو كويك            | V0025200      | مشرف           |                  |
| 9  | عبد اللطيف أمين عبد اللطيف إبراهيم | V0025330      | مشرف           |                  |
| 10 | فيصل بن أحمد بن درويش البلوشي      | V0025349      | مشرف           |                  |
| 11 | مجاهد بابكر عبد القادر محمد        | V0025205      | مشرف           |                  |
| 12 | محمد وريس                          | V0025202      | مشرف           |                  |
| 13 | يوسف منصيفو                        | V0025285      | مشرف           |                  |
| 14 | أحمد إسماعيل محمد                  | V0025242      | مشرف           |                  |
| 15 | أحمد سيد رمضان جاد الكريم          | V0025197      | مشرف           |                  |
| 16 | أحمد خالد علي الأحمد               | V0025194      | مشرف           |                  |
| 17 | محمد ربيع عبد القادر فتال          | V0025911      | مشرف           |                  |
| 18 | مهند كمال عبد القادر محمد          | V0025384      | مشرف           |                  |
| 19 | أيهم عصام ايدك                     | V0025283      | مشرف           |                  |
| 20 | أحمد مصطفى صلاح أبو سليمان         | V0026234      | مشرف           |                  |
| 21 | محمد أسامة حسني محمود              | V0025495      | مشرف           |                  |



# قرار إداري رقم (89) لسنة 2025

## بشأن

### منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

#### المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،  
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،  
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 بشأن التعرف الموحدة لاستخدام المواصلات العامة في إمارة دبي وتعديلاته،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 بشأن تنظيم نقل الركاب بالسيارات في إمارة دبي وتعديلاته،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

#### قررنا ما يلي:

#### منح صفة الضبطية القضائية

##### المادة (1)

يُمنح موظفو مؤسسة المواصلات العامة في الهيئة المبينة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

- قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 المشار إليه.
  - قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 المشار إليه.
- ويُشار إليها فيما بعد بـ "التشريعات".



## واجبات مأموري الضبط القضائي

### المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

## صلاحيات مأموري الضبط القضائي

### المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.



## الإجراءات التنفيذية

### المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه.

## السريان والنشر

### المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 31 يناير 2025م  
الموافق 1 شعبان 1446هـ



## جدول بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي مؤسسة المواصلات العامة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

| م  | الاسم                                | الرقم الوظيفي | المسمى الوظيفي | الوحدة التنظيمية |
|----|--------------------------------------|---------------|----------------|------------------|
| 1  | حميد عبد الله عبدالرحيم أحمد الحمادي | 15023         | مشرف فني رئيسي | إدارة الحافلات   |
| 2  | حمد يعقوب يوسف الشيراوي المنصوري     | 13660         | ضابط رئيسي     |                  |
| 3  | محمد إسماعيل داود الكشري             | 13286         | ضابط أول       |                  |
| 4  | محمد ضيف الله صالح الظبياني          | 10630         | ضابط أول       |                  |
| 5  | عبد العزيز محمد أحمد معاذ            | 12847         | مفتش فني       |                  |
| 6  | إبراهيم حسن عيسى صنقور               | 3608          | مراقب أول      |                  |
| 7  | غبيس محمد عبده                       | 399           | مراقب أول فني  |                  |
| 8  | رمضان عبود حسين زايد                 | 1525          | مراقب أول فني  |                  |
| 9  | نشوان عبدالقوى محمد قحطان            | 1560          | مراقب أول فني  |                  |
| 10 | سالم راشد الإبراهيم                  | 1608          | مراقب أول فني  |                  |
| 11 | حبيب حسين دلاوري                     | 1681          | مراقب أول فني  |                  |
| 12 | فرحات رجب السيد سالم                 | 2174          | مراقب أول فني  |                  |
| 13 | لوئي سيد ياسين فاضلي                 | 2355          | مراقب أول فني  |                  |
| 14 | عامر عبدالقادر قاسم المومني          | 2390          | مراقب أول فني  |                  |
| 15 | حمود رشيد السلطان                    | 2401          | مراقب أول فني  |                  |
| 16 | رضا فوزي فتح الله حسن                | 2449          | مراقب أول فني  |                  |
| 17 | إبراهيم صبحي إبراهيم رمضان النجار    | 2866          | مراقب أول فني  |                  |
| 18 | نبيل بن مبارك بن بلال المطروشي       | 3607          | مراقب أول فني  |                  |
| 19 | نورالدين محمد محمد نور الدين         | 4462          | مراقب أول فني  |                  |



|                |               |       |                                   |    |
|----------------|---------------|-------|-----------------------------------|----|
| إدارة الحافلات | مراقب أول فني | 4559  | عطيه سليم شحاته سليم الغمرى       | 20 |
|                | مراقب أول فني | 5413  | محمود أحمد عيادة الكردي           | 21 |
|                | مراقب أول فني | 6204  | رمضان بن خميس بن رمزون<br>المعمري | 22 |
|                | مراقب أول فني | 6209  | أحمد فتوح سليمان سليمان شلبي      | 23 |
|                | مراقب أول فني | 6329  | محمد حامد شاكر بلبل               | 24 |
|                | مراقب أول فني | 6585  | أحمد باغي كل                      | 25 |
|                | مراقب أول فني | 11309 | رياض حامد عبدالهادي محمد الفقي    | 26 |
|                | مراقب أول فني | 11942 | حسام عبداللطيف سلمان اللصاصمه     | 27 |
|                | مراقب أول فني | 12599 | شريف عادل يوسف حنا                | 28 |



# قرار إداري رقم (90) لسنة 2025 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات

## المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات، وعلى القرار الإداري رقم (1108) لسنة 2024 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

## قررنا ما يلي:

### إلغاء صفة الضبطية القضائية

#### المادة (1)

- أ- تلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (1108) لسنة 2024 المُشار إليه عن الموظف / خليفة جاسم أحمد بن هادي القمزي.
- ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:
- عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
  - تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.



3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

## السريان والنشر

### المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

## مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 31 يناير 2025م

الموافق 1 شعبان 1446هـ



# قرار إداري رقم (3) لسنة 2025

## بشأن

### منح بعض موظفي سلطة دبي للمناطق الاقتصادية المتكاملة

### صفة الضبطية القضائية

#### الرئيس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (16) لسنة 2021 بإنشاء سلطة دبي للمناطق الاقتصادية المتكاملة، ويُشار إليها فيما بعد بـ "السلطة"،  
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،  
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،  
وعلى المرسوم رقم (36) لسنة 2021 بتعيين رئيس سلطة دبي للمناطق الاقتصادية المتكاملة،  
وعلى المرسوم رقم (37) لسنة 2021 بتعيين الرئيس التنفيذي لسلطة دبي للمناطق الاقتصادية المتكاملة،  
وعلى القرار الإداري رقم (2) لسنة 2025 بشأن اعتماد لائحة المخالفات والجزاءات الإدارية لسلطة دبي للمناطق الاقتصادية المتكاملة،

#### قررنا ما يلي:

#### منح صفة الضبطية القضائية

##### المادة (1)

يُمنح موظفو السلطة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القرار الإداري رقم (2) لسنة 2025 المشار إليه.

#### واجبات مأموري الضبط القضائي

##### المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام



بما يلي:

1. أحكام القرار الإداري رقم (2) لسنة 2025 المُشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بالقرار الإداري رقم (2) لسنة 2025 بالواجبات التي يفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

## صلاحيات مأموري الضبط القضائي

### المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

## الإجراءات التنفيذية

### المادة (4)

يتولى الرئيس التنفيذي للسلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المُشار إليه.

## السريان والنشر

### المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

د. محمد أحمد الزرعوني  
الرئيس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 4 فبراير 2025م  
الموافق 5 شعبان 1446هـ



**جدول**  
**بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية**  
**لموظفي السلطة الممنوحين صفة الضبطية القضائية**

| م  | الاسم                               | الرقم الوظيفي | الوحدة التنظيمية                    | المسمى الوظيفي                           |
|----|-------------------------------------|---------------|-------------------------------------|------------------------------------------|
| 1  | نصر الدين بن فرج الامام             | 1456          | الخدمات التجارية                    | تنفيذي - التفتيش والامثال                |
| 2  | جاسم محمد إبراهيم عبدالله النساي    | 1370          | الخدمات التجارية                    | تنفيذي أول - التفتيش والامثال            |
| 3  | محمد حسين عبدالله أهلي              | 1329          | الإنشاءات والمشاريع                 | مدير مشروع - الإنشاءات                   |
| 4  | عبد السلام علي عبدالله أحمد الحمادي | 1291          | التخطيط والتصميم                    | مدير مشروع - الصحة والسلامة والبيئة      |
| 5  | خوله محمد رفيع محمد صديق الخاجه     | 1375          | التخطيط والتصميم                    | مساعد مدير إدارة - تخطيط وتصميم المشاريع |
| 6  | عبدالله غريب عبدالله عنبر البلوشي   | 1247          | إدارة الممتلكات                     | مدير إدارة - الأمن                       |
| 7  | أحمد محمد صالح أحمد الريس           | 1401          | إدارة الممتلكات                     | مدير - الأمن                             |
| 8  | مها بطي راشد بطي السويدي            | 1086          | إدارة الممتلكات                     | مدير - تجهيزات التصميم الداخلي           |
| 9  | أحمد عبدالله سالم يوسف آل علي       | 1481          | العقود والتراخيص والعلاقات الحكومية | ضابط أول - التفتيش والامثال              |
| 10 | محمد إسماعيل المصطفى                | 1084          | العقود والتراخيص والعلاقات الحكومية | قائد أول - التفتيش والامثال              |
| 11 | منصور محمد القحطاني                 | 1111          | التخطيط والتصميم                    | مدير إدارة - قسم الصحة والسلامة والبيئة  |



|    |                          |      |                                     |                                      |
|----|--------------------------|------|-------------------------------------|--------------------------------------|
| 12 | عبدالله خلفان سعد        | 1324 | إدارة الممتلكات                     | مدير مشروع - الأمن                   |
| 13 | ساره محمد أبو إسماعيل    | 1380 | الخدمات التجارية                    | تنفيذي - التفتيش والامثال            |
| 14 | شريفة عبدالله الدرمني    | 1240 | الخدمات التجارية                    | مدير - التفتيش والامثال              |
| 15 | خلود صالح عبدالله        | 1179 | العقود والتراخيص والعلاقات الحكومية | مساعد مدير إدارة - التفتيش والامثال  |
| 16 | محمد شريف أحمد حتاته     | 1405 | الإنشاءات والمشاريع                 | مدير مشروع - الإنشاءات               |
| 17 | طارق أحمد عبيد           | 1097 | إدارة الممتلكات                     | مساعد مدير إدارة - إدارة المرافق     |
| 18 | نواف مبارك خاطر          | 1040 | التخطيط والتصميم                    | مستشار رئيسي - تخطيط وتصميم المشاريع |
| 19 | أحمد حسن الزعابي         | 1650 | الخدمات التجارية                    | نائب رئيس - الخدمات التجارية         |
| 20 | فيصل عبدالرحيم البلوشي   | 1032 | إدارة الممتلكات                     | مدير إدارة أول - إدارة المرافق       |
| 21 | طارق إبراهيم المحيصني    | 1025 | إدارة الممتلكات                     | مدير إدارة - إدارة المرافق           |
| 22 | فؤاد بسام حسين           | 0689 | إدارة الممتلكات وسلسلة التوريد      | قائد أول - التفتيش والامثال          |
| 23 | أبرار يعقوب المرزوقي     | 1592 | إدارة الممتلكات                     | تنفيذي - إدارة المرافق               |
| 24 | علاء حسين عبدالفتاح نجار | 1504 | الإنشاءات والمشاريع                 | تنفيذي أول - الإنشاءات               |



|    |                                |      |                     |                                                                 |
|----|--------------------------------|------|---------------------|-----------------------------------------------------------------|
| 25 | شيماء أحمد محمد عبدالله القاسم | 1105 | التخطيط<br>والتصميم | مدير - التصميم<br>الداخلي                                       |
| 26 | موزة أحمد المري                | 1599 | التخطيط<br>والتصميم | تنفيذي - التصميم<br>الداخلي                                     |
| 27 | أرسلان رياز                    | 1358 | التخطيط<br>والتصميم | أخصائي - الصحة<br>والسلامة والبيئة                              |
| 28 | ديف كريستيان كاستيلون          | 1552 | التخطيط<br>والتصميم | مشرف أول - الصحة<br>والسلامة والبيئة                            |
| 29 | شاهد أخطر نازير أحمد           | 1180 | التخطيط<br>والتصميم | مدير مشروع أول -<br>الأعمال الميكانيكية<br>والكهربائية والسباكة |
| 30 | رايموند رودريجز داندان         | 1257 | التخطيط<br>والتصميم | تنفيذي - التصميم<br>الداخلي                                     |
| 31 | موكياه سوبرمانيان              | 1104 | إدارة الممتلكات     | مساعد مدير إدارة -<br>إدارة المرافق                             |
| 32 | تشارلس ماثيو كوري              | 1430 | إدارة الممتلكات     | أخصائي - الأمن                                                  |
| 33 | جيريش باروكود                  | 1158 | إدارة الممتلكات     | مدير - الأمن                                                    |
| 34 | لوجاناث كوبوسامي فيرابان       | 1224 | إدارة الممتلكات     | ضابط - إدارة المرافق                                            |
| 35 | محمد غوس أميراجان              | 1221 | إدارة الممتلكات     | ضابط - إدارة المرافق                                            |
| 36 | سابير اولاسيري كونيكال         | 1109 | إدارة الممتلكات     | ضابط - إدارة المرافق                                            |
| 37 | آرفن لان أليفيانو              | 1165 | إدارة الممتلكات     | مدير - الأمن                                                    |
| 38 | سودير كومار                    | 1146 | التخطيط<br>والتصميم | ضابط أول - تخطيط<br>وتصميم المشاريع                             |
| 39 | غانم أحمد السويدي              | 1623 | التخطيط<br>والتصميم | مساعد مدير مشروع -<br>قسم تخطيط وتصميم                          |



| المشاريع     |                 |      |                     |    |
|--------------|-----------------|------|---------------------|----|
| مشرف - الأمن | إدارة الممتلكات | 1108 | محمد طارق علي       | 40 |
| مشرف - الأمن | إدارة الممتلكات | 1242 | زاكيرالله غولاب خان | 41 |



# قرار إداري رقم (1) لسنة 2025 بشأن

## منح بعض موظفي هيئة دبي للطيران المدني صفة الضبطية القضائية

### مدير عام هيئة دبي للطيران المدني

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2015 بشأن أمن وسلامة المجال الجوي في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (4) لسنة 2020 بشأن تنظيم الطائرات بدون طيار في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (11) لسنة 2020 بشأن هيئة دبي للطيران المدني، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2017 باعتماد بعض الرسوم والغرامات الخاصة بهيئة دبي للطيران المدني، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة دبي للطيران المدني،

### قررنا ما يلي:

#### منح صفة الضبطية القضائية المادة (1)

يُمنح موظفو الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. القانون رقم (7) لسنة 2015 المشار إليه.
  2. القانون رقم (4) لسنة 2020 المشار إليه.
  3. قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2017 المشار إليه.
- ويُشار إليها فيما بعد بـ "التشريعات".



## واجبات مأموري الضبط القضائي

### المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بالتشريعات بالواجبات التي تفرضها عليهم وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلّفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.
10. أي واجبات أخرى يحددها القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

## صلاحيات مأموري الضبط القضائي

### المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
5. أي صلاحيات أخرى يحددها القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.



## الإجراءات التنفيذية

### المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لقطاع الدعم والاتصال المؤسسي بالهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق مع أحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المُشار إليه.

## السريان والنشر

### المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينُشر في الجريدة الرسمية.

**محمد عبدالله لنجاوي**  
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 5 فبراير 2025م  
الموافق 6 شعبان 1446هـ



**جدول**  
**بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي الهيئة الممنوحين**  
**صفة الضبطية القضائية**

| م | الاسم                             | الرقم الوظيفي | المسمى الوظيفي                                         | الوحدة التنظيمية                                                                                   |
|---|-----------------------------------|---------------|--------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 1 | أحمد جمعه محمد الأصلي الفلاسي     | 237           | ضابط المواد<br>الخطرة                                  | إدارة أمن الطيران<br>والمواد الخطرة - قطاع<br>أمن الطيران والتحقيق<br>في الحوادث                   |
| 2 | عبيد محمد خليفه غانم المطيوعي     | 241           | أخصائي أول<br>الإشراف على<br>المطارات                  | إدارة سلامة المطارات<br>والطيران - قطاع سلامة<br>وبيئة الطيران                                     |
| 3 | سالم مسعد علي محمد الصباحي        | 242           | ضابط الإشراف<br>على المطارات                           | إدارة سلامة المطارات<br>والطيران - قطاع سلامة<br>وبيئة الطيران                                     |
| 4 | إبراهيم شامس محمد شامس<br>الشامسي | 245           | ضابط أول الشؤون<br>التجارية للطيران<br>وحماية المستهلك | إدارة النقل الجوي -<br>قطاع النقل الجوي<br>والشؤون الدولية                                         |
| 5 | حمد حسن عبدالله حاجي              | 247           | مفتش الرقابة على<br>الطائرات                           | إدارة التحقيق في<br>الحوادث و الرقابة على<br>الطائرات - قطاع أمن<br>الطيران والتحقيق في<br>الحوادث |
| 6 | عبدالله عبدالعزيز محمد علي محمد   | 250           | محقق أول في<br>حوادث الطائرات                          | إدارة التحقيق في<br>الحوادث والرقابة على<br>الطائرات - قطاع أمن                                    |



|                                                                                                  |                           |     |                                  |   |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|-----|----------------------------------|---|
| الطيران والتحقيق في<br>الحوادث                                                                   |                           |     |                                  |   |
| إدارة التحقيق في<br>الحوادث والرقابة على<br>الطائرات- قطاع أمن<br>الطيران والتحقيق في<br>الحوادث | محقق في حوادث<br>الطائرات | 252 | راشد علي عبدالله بوكتاره الشامسي | 7 |
| إدارة النقل الجوي-<br>قطاع النقل الجوي<br>والشؤون الدولية                                        | مدير إدارة النقل<br>الجوي | 255 | خالد إبراهيم سيف عبيد شهودر      | 8 |



## قرار إداري رقم (2) لسنة 2025

### بالغاء

## صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي هيئة دبي للطيران المدني

### مدير عام هيئة دبي للطيران المدني

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (11) لسنة 2020 بشأن هيئة دبي للطيران المدني، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، وعلى القرار الإداري رقم (15) لسنة 2019 بشأن منح بعض موظفي هيئة دبي للطيران المدني صفة الضبطية القضائية، وعلى القرار الإداري رقم (39) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي هيئة دبي للطيران المدني صفة الضبطية القضائية، ويُشار إلى هذه القرارات الإدارية فيما بعد بـ "القرارات الإدارية"،

### قررنا ما يلي:

### إلغاء صفة الضبطية القضائية

#### المادة (1)

- أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارات الإدارية، عن كل من:
1. السيد / حامد محمد حسين المهدي.
  2. السيد / سلطان راشد أحمد الحميدى المهيري.
- ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:
1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
  2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهما باعتبارهما من مأموري الضبط القضائي.
  3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهما، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهما إياها لتمكينهما من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.



## السريان والنشر

### المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد عبدالله لنجاوي  
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 5 فبراير 2025م  
الموافق 6 شعبان 1446هـ



ISSN: 2410 - 1141



+ 971 4 5556 200



+ 971 4 5556 299



official.gazette@slc.dubai.gov.ae



slc.dubai.gov.ae



120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.



@DubaiSLC